وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خروج موجات كبيرة من ضحايا الحرب الأهلية الليبرية الأبرياء إلى البلدان المجاورة في غرب افريقيا ، وإزاء العبء الجسيم الذي ألقته هذه الحركة على عاتق الهياكل الأساسية والموارد غير الكافية أصلاً في البلدان المعنية في غرب افريقيا ،

وإذ تدرك أن غالبية اللاجئين والمشردين هي من النساء والأطفال المعرضين بصفة خاصة للمشقة التي تفرضها عليهم الظروف التي تدعو للأسف ،

وإذ تلاحظ الجهود الدؤوبة المتسمة بالتصميم التي تبذلها حالياً حكومات بلدان غرب افريقيا الأشد تأثراً بالأزمة من أجل توفير الطعام إلى اللاجئين الليبريين في هذه البلدان وإعادة الثقة والأمل إلى نفوسهم ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتشجيع الإجراءات الدولية المتواصلة والمتضافرة لصالح اللاجئين والمشردين الليبريين ؛

٢ - تسلِّم مع التقدير والعرفان بالمساعدة الإنسانية الطارئة التي يقدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والوكالات الحكومية والحكومية الدولية إلى آلاف اللاجئين والمشردين الليبريين في منطقة غرب افريقيا دون الإقليمية ؛

٣ - تناشد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والتطوعية ، بما فيها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تكثف المساعدة الإنسانية العاجلة وغيرها من أشكال المساعدة لإغاثة وإعادة تأهيل ضحايا الحرب الأهلية في ليبريا اللاجئين في البلدان المجاورة في غرب افريقيا ؛

٤ - تناشد أيضاً مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية والحكومية الدولية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية أن توفر المساعدة المادية والمالية اللازمة لعودة وإعادة توطين ضحايا الحرب الأهلية في ليبريا ؛

٥ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد الإضافية اللازمة لإعادة تأهيل اللاجئين والمشردين الليبريين ، وإيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين الليبريين ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٤٠ - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مكتبه[٢٠٠] ، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين[٢٠١] ، وقد لاحظت البيان الذي أدلى به في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الموظف المسؤول عن مكتب المفوض السامي[٢٠٢] ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية[٢٠٣] ،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٤/١٣٧ و ٤٤/١٣٨ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي ، والأهمية الأساسية لوظيفة الحماية الدولية التي يقوم بها المفوض السامي ، والحاجة إلى تعاون الدول معه في الاضطلاع بهذه المسؤولية الأساسية والجوهرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وسبع دول أصبحت أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥١[٢٠٤] و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧[٢٠٥] المتعلقين بمركز اللاجئين ،

وإذ ترحب بالدعم القيِّم الذي تقدمه الحكومات إلى مكتب المفوض السامي في اضطلاعه بمهامه الإنسانية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حماية اللاجئين لاتزال معرضة لأخطار فادحة في دول كثيرة ، بما في ذلك الطرد ، والإعادة القسرية فضلاً عن الأخطار الأخرى التي تهدد أمنهم الجسدي ، وكرامتهم ورفاههم ،

وإذ تثني على الجهود التي يبذلها مكتب المفوض السامي للاستمرار في معالجة المشاكل والاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين من النساء والأطفال ، الذين يتعرضون في حالات كثيرة لظروف صعبة متنوعة تؤثر على حمايتهم الجسدية والقانونية وعلى رفاههم نفسياً ومادياً ،

---

(٢٠١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/45/12/Add.1) .

(٢٠٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٤٣ ، والتصويب .

(٢٠٣) A/45/449 .

(٢٠٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ .

(٢٠٥) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

وإذ تؤكد على الحاجة إلى أن تقدم الدول المساعدة ، على أوسع قاعدة ممكنة ، إلى جهود مكتب المفوض السامي في سعيه إلى إيجاد حلول دائمة وفي الوقت المناسب لمشاكل اللاجئين ، استناداً إلى نهج جديدة تفي بالحجم الراهن والخصائص الحالية لهذه المشاكل ، وتقوم على احترام حقوق الإنسان الأساسية ، والمبادىء والاهتمامات الأساسية المتفق عليها دولياً في ميدان توفير الحماية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي توفير الفرص الكافية لإعادة توطين اللاجئين الذين لا يلوح في الأفق حل دائم آخر بالنسبة لهم ،

وإذ تثني على الدول التي مازالت تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم مكتب المفوض السامي إلى أراضيها ، رغم حدة مشاكلها الاقتصادية والإنمائية ، وإذ تؤكد على الحاجة إلى تقاسم العبء الذي تتحمله هذه الدول إلى أقصى حد ممكن ، عن طريق المساعدة الدولية ، بما في ذلك المساعدة الإنمائية المنحى ،

وإذ تدرك أيضاً أن تطبيق مبدأ التضامن الدولي يعني تحسين تقاسم المسؤوليات والترتيبات بين وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية المعنية ، لتمويل وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة ، وأن تلك الأنشطة يجب أن تشمل أيضاً تقديم مساعدة إنمائية محددة لتجنب تدفق موجات جديدة من اللاجئين فضلاً عن حل مشاكل اللاجئين والعائدين والمناطق التي تستضيفهم ،

وإذ تثني على التفاني الذي يؤدي به مكتب المفوض السامي وموظفوه مسؤولياتهم ، وإذ تشيد بالموظفين الذين عرّضوا حياتهم للخطر أثناء تأدية واجباتهم ،

١ ـ تؤكد بقوة من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة إلى تعاون الدول مع المكتب تعاوناً كاملاً في إنجاز هذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها بالكامل وبفعالية ؛

٢ ـ تسلّم بالحاجة العاجلة إلى إدراج جميع المسائل المتصلة باللاجئين وملتمسي اللجوء وتدفقات المهاجرين الأخرى في جدول الأعمال السياسي الدولي بصورة ثابتة ، وخاصة بالنظر إلى الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء مكتب المفوض السامي واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات الرامية إلى تشجيع زيادة الوعي بالمكتب ودعمه بما في ذلك الانضمام إلى هذه الاتفاقية ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تعرّض للخطر نظام اللجوء ، ولاسيما عن طريق إعادة أو طرد اللاجئين وملتمسي اللجوء بما يتعارض مع الحظر الأساسي لهاتين الممارستين ، وتحث الدول على ضمان العمل بالإجراءات المناسبة لتحديد مركزهم ، وعلى مواصلة معاملتهم معاملة إنسانية ومنحهم اللجوء ؛

٤ ـ تدين انتهاكات حقوق وسلامة اللاجئين وملتمسي اللجوء ، وبصفة خاصة الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، والتجنيد قسراً في القوات المسلحة ، وغيرها من أشكال العنف ، وتكرر تأكيد الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الثامنة والثلاثين[٢٠٦] بشأن شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ؛

٥ ـ تطلب إلى الدول أن تمنح أولوية عالية لحقوق اللاجئين من الأطفال ، وبقائهم وحمايتهم ونمائهم وفقاً لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل[٥٢] وفي الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٥٣] اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛

٦ ـ تؤيد سياسة المفوض السامي المتعلقة باللاجئات ، والتي تنص على إدماج اللاجئات في جميع برامج مكتب المفوض السامي ، وكذلك الاستنتاجات المتعلقة باللاجئات والحماية الدولية ، التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الحادية والأربعين[٢٠٧] ؛

٧ ـ تحث الدول ، ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الدولية على أن تدعم بجهودها الذاتية تنفيذ السياسة المتعلقة باللاجئات ؛

٨ ـ تسلّم بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ولاسيما الحاجة ، في هذه العملية ، إلى معالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وذلك من أجل تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، وتيسير حل المشاكل القائمة ؛

٩ ـ تؤكد مفهوم مسؤولية الدولة ، ولاسيما من حيث اتصاله ببلدان المنشأ ، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية وتسهيل العودة الاختيارية إلى الوطن وعودة مواطنيها الذين ليسوا لاجئين ؛

١٠ ـ تحث جميع الدول على تقديم الدعم إلى مكتب المفوض السامي في جهوده الرامية إلى التوصل إلى حلول دائمة لمشكلة

---

(٢٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/42/12/Add.1) ، الفقرة ٢٠٦ .

(٢٠٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣ .

اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم المكتب ، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق الإعادة أو العودة إلى الوطن طوعاً ، مما لايزال يمثل أكثر الحلول استصواباً لمشكلة اللاجئين أو ، حيثما كان ذلك ملائماً ، عن طريق دمجهم في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة ؛

١١ ـ ترحب بمقرر اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الاستثنائية المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٠ باعتماد تقرير الفريق العامل المؤقت[٢٠٨] ، الذي أنشأته اللجنة التنفيذية في دورتها الأربعين ، وتطلب إلى جميع الأطراف المعنية الاستمرار في تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

١٢ ـ تؤيد المقررات المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية التي اتخذتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الحادية والأربعين[٢٠٩] ، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذل حالياً للتوصل إلى آلية مناسبة تعالج حاجة المفوض السامي إلى أن يتوفر لديه قدر أكبر من المرونة لضمان تمويل الاحتياجات الجارية في إطار البرامج العامة المعتمدة واحتياجات الطوارىء الأولية في إطار البرامج الخاصة إلى حين ورود التبرعات المعلنة ؛

١٣ ـ تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل جهوده لضمان توافر درجة أكبر من التعاون فيما بين الوكالات في الاستجابة لاحتياجات اللاجئين ولاسيما في التماس استكمال مساعي مكتب المفوض السامي الإنسانية بمبادرات إنمائية من الوكالات المتخصصة من أجل تحقيق نتائج أكثر وأدق ، بفعالية وكفاءة ، في سبيل التوصل إلى حلول دائمة ، وتطلب إلى الحكومات الأعضاء أن تدعم هذه الجهود في هيئات إدارة هذه الوكالات ؛

١٤ ـ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٨٧ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يشرع في إجراء استعراض على نطاق المنظومة ، في حدود الموارد الموجودة ، بغية التوصية بالطرق الكفيلة بزيادة التعاون والتنسيق بين مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أقصى حد ، لتقييم خبرة وقدرة هذه المؤسسات على تنسيق المساعدة المقدمة إلى جميع اللاجئين والمشردين والعائدين ، وكامل نطاق احتياجاتهم ، دعماً لجهود البلدان المتأثرة ، وأن يقدم تقريراً عن النتائج إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ؛

١٥ ـ تؤيد الاستنتاجات التي اعتمدتها ، بشأن المذكرة المتعلقة بالحماية الدولية ، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الحادية والأربعين[٢١٠] والتي سلّمت فيها ، بصفة خاصة ، اللجنة التنفيذية بأن حقوق الإنسان والمبادىء الإنسانية لها أهميتها وأن الحجم الحالي والخصائص الراهنة لمشكلة اللاجئين واللجوء يحتمان القيام بعملية إعادة تقييم مناسبة للاستجابات الدولية للمشكلة حتى الآن ، بهدف وضع نهج شاملة للاستجابة للأوضاع الحالية ، ولاحظت في الوقت نفسه الاختلاف بين اللاجئين والأشخاص الذين يلتمسون الهجرة للأسباب الاقتصادية ذات الصلة ؛

١٦ ـ تؤيد أيضاً ، وهي تضع هذه الأهداف في اعتبارها ، الاستنتاجات التي اعتمدتها ، بشأن الحلول والحماية ، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الحادية والأربعين[٢١١] ، والتي لاحظت فيها اللجنة التنفيذية إنشاء الفريق العامل المعني بالحلول والحماية ، الذي سيقدم تقريراً إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والأربعين ؛

١٧ ـ تؤيد كذلك استنتاجات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الحادية والأربعين بشأن تنفيذ خطة العمل الشاملة الخاصة باللاجئين من أبناء الهند الصينية[٢١٢] وبشأن العودة إلى كمبوديا[٢١٣] ، وترحب بمقرر الأمين العام بتسمية المفوض السامي ممثلاً خاصاً له لتنسيق الجهود مع جميع الأطراف المعنية بغية تشجيع العودة المرحلية والمنظمة لغير اللاجئين ، بما يتفق تماماً مع الولاية الإنسانية المنوطة بمكتبه وفي ظل أحوال تتسم بالسلامة والكرامة ؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بشكل وثيق رصد التقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذه الاستنتاجات وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٨ ـ تؤيد الاستنتاجات بشأن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى[٢١٤] وبشأن حالة اللاجئين في افريقيا[٢١٥] التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الحادية والأربعين ، وتطلب إلى مكتب المفوض السامي وجميع الأطراف المعنية الأخرى أن يواصلا جهودهما في سبيل تنفيذ هذه الاستنتاجات ؛

١٩ ـ تعرب عن عميق تقديرها للاستجابة المادية والإنسانية القيِّمة من جانب البلدان المستقبلة ، وبصفة خاصة البلدان النامية التي لاتزال تقبل ، على أساس دائم أو مؤقت ، ورغم مواردها المحدودة ، أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛

٢٠ ـ تحث المجتمع الدولي ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، وفقاً لمبدأ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء ، على

---

(٢٠٨) A/AC.96/742 .

(٢٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/45/12/Add.1) ، الفقرة ٢٩ .

(٢١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١ .

(٢١١) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢ .

(٢١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥ .

(٢١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦ .

(٢١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧ .

(٢١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨ .

الاستمرار في مساعدة البلدان المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه والمفوض السامي لتمكينها من مواجهة العبء الإضافي المتمثل في رعاية اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛

٢١ ـ تطلب إلى جميع الحكومات أن تساهم في برامج المفوض السامي وأن تقدم ، مراعاة للحاجة إلى زيادة تقاسم الأعباء بين المانحين ، المساعدة إلى المفوض السامي في تأمين الحصول على إيرادات إضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية ، والحكومات الأخرى ، والقطاع الخاص ، من أجل ضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين التي هي موضع اهتمام مكتب المفوض السامي .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٦٦ (د ـ ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ و٢٩٥٦ باء (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و٣٢٧١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و٤١/٣٥ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ فيما يتعلق بصندوق الطوارىء التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بتمويل وإدارة البرامج والمشاريع ، بما في ذلك تلك التي تستهدف الاستجابة إلى حالات الطوارىء ،

تأذن للّجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بأن تقوم في المستقبل بتحديد أحكام وشروط تشغيل صندوق الطوارىء التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٤١/٤٥ ـ المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و١١٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ و١١٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٣٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى مرتبط بمبادرة رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى المتمثلة في الإجراءات الرامية إلى إقرار سلم ثابت ودائم في أمريكا الوسطى المبرمة خلال اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني في آب/أغسطس ١٩٨٧[٢١٦] ، على النحو المبيَّن في بلاغ سان سلفادور بشأن اللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٢١٧] ،

وإذ تعترف بأهمية وصحة إعلان المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى[٢١٨] المعقود في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، ولاسيما الإطار المرجعي الوارد في خطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أبناء أمريكا الوسطى التي اعتمدها المؤتمر[٢١٨] ،

وإذ تلاحظ إنشاء آليات المتابعة الوطنية والدولية المتوخاة في خطة العمل المنسقة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المؤتمر أصبح جزءًا لا يتجزأ من الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[٢١٩] ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٢ ، مستجيبة بذلك لاحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين ،

وإذ تشير إلى الإعلانات الهامة بشأن دعم عملية المؤتمر وأهدافه الواردة في البلاغات الصادرة عن رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في أعقاب اجتماعات القمة في تيلا ، هندوراس ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، ومنتيليمار ، نيكاراغوا ، في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وأنتيغوا ، غواتيمالا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛ وفي قرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٤ وقرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ١٠٢١ (د ـ ١٩ ـ ٠/٨٩) ؛ وفي النتائج التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن إعلان غواتيمالا وخطة العمل المنسقة[٢١٥] ، وأخيراً في البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان الاتحاد الأوروبي وأمريكا الوسطى[٢٢٠] ، المعقود في دبلن يومي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ،

---

(٢١٦) A/42/521-S/19085 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(٢١٧) A/C.3/43/6 ، المرفق .

(٢١٨) انظر : A/44/527 و Corr.1 ، المرفق .

(٢١٩) A/42/949 ، المرفق .

(٢٢٠) A/44/944-S/21282 ، المرفق الثاني .